

# باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة 2021م، الموافق الأول من ربى الآخر سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم و محمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 50 لسنة 31 قضائية "دستورية".

### المقامة من

سهير أحمد نصر الشافعى

### ضد

1 - رئيس الجمهورية

2 - رئيس مجلس الوزراء

3 - رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

### الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من فبراير سنة 2009، أودعت المدعية صحفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية الشرط الرابع من نص المادة (105) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، فيما تضمنه من عدم استحقاق المطلقة فى المعاش المستحق عن مطلقها، إذا كان لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة ذلك المعاش أو يزيد عليه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الثابت بالأوراق - وفقاً للإفادة الواردة إبان تحضير الدعوى من إدارة البحث الجنائي بمصلحة الأحوال المدنية بكتابها المؤرخ 7/6/2021 - أن المدعية توفيت إلى رحمة الله تعالى، بتاريخ 18/2/2017 - وإذا كان ذلك، وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للفصل في موضوعها، وعملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، فإنه يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.  
رئيس المحكمة  
أمين السر